



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL



32101 028686663

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

دار باقر العلوم

لأحياء تراث علماء آل عصفور

(١)

بِرْهَانُ الْإِسْلَامِ فِي المَنْعِ مِنْ بَعْدِ الْأَوْقَافِ

تأليف

العالِم الرَّبَانِي وَالْمَتَّاَلِه الصَّمْدَانِي

العلامة الشيخ حسين العصفورى البحارى

المتوفى سنة ١٢١٦ هـ

دار باقر العلوم

لأحياء تراث علماء آل عصفور

(١)

برهان الأشراف

في الممنوع من بيع الأوقاف

تأليف

العالم الرباني والمتأنى الصمدانى

العلامة الشيخ حسين العصفورى البحارى

المتوفى سنة ١٢١٦ هـ

2267

.11218

.322

1989

هوية الكتاب

الكتاب : برهان الاشراف

المؤلف : الشيخ حسين العصفورى البحارانى

الناشر : مكتبة العزيزى

المطبعة : المطبعة العلمية - قم

التعداد : ١٠٠٠

عدد الطبع : الطبعة الاولى

سنة الطبع : جمادى الاولى ١٤١٠ هـ

السعر : ١٥٠ ريال



32101 028686663

كلمة الدار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه الرسالة على الرغم من صغر حجمها وضالتها جرمها الا انها في بابها درة فريدة وجواهرة نفيسة يعرف قيمتها العلمية المحققون ويدرك غزاره لباب معانيها الفقهاء والمجتهدون .

وهي رشحة من رشحات فيوض الذهنية الوقادة والعبقرية النقاده العالمى الربانى والمتأله الصمدانى العلامه النحرير والمحدث الخبير الشیخ حسن العصفورى البحرانى قدس سره صاحب التصنيفات البدعية والتآليفات الرائقة والتي منها تكملة الحدائق الناظرة وانوار اللوامع فى شرح مفاصيح الشرائع للفيض الكاشانى والرواشح فى شرح كفاية الملام محمد باقر السبزوارى والسوائح فى شرح بداية الهدایة للبحر العاملی وغيرها من الكتب المبسطة فى ميدانين وحقول علمية مختلفة .

والدار اذتقدم بأول باكورة اعمالها تأمل من قراء هذه الرسالة ان يجدوا ضاللهم المنشودة حول هذه المسألة الفقهية والله سبحانه الموفق وهو الهادى الى سواء السبيل .

١٤١٠/٥/٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الواقف على ما في الصمائر والمطلع على ما في مكنونات السرائر
والصلاوة على محمد الواقف نفسه على تهذيب عباده من الأدائل والأواخر وآلته
السائرين على منواله إلى اليوم الآخر

وبعد : فهذه كلمات قليلة وفوائد نبيلة جليلة حررتها في حكم بيع الأوقاف
بالتماس بعض العلماء الأشراط حيث أنها محل القيل والاختلاف وقد تشعبت فيها
كلمات أصحابنا وفتاواهم تشعباً لا يرجى معه اجتماع ولا اختلاف حتى من المؤلف
الواحد في الكتاب الواحد فمنعه في البيع واجازه في كتاب الوقف وكذلك أخبار
أئمتنا عليهم السلام أصحاب الاعراف قد بلغت حد الغاية في الاختلاف وقد ارتكب في
الجمع بينها نهاية الاعتساف فاودعت هذه الفوائد ما يزيد عن ذلك الاشتباه في تلك
الاخبار على طريق الانصاف وما ظهر لدى من مختار تلك المذاهب المتشعبية الاطراف
وسميتها برهان الأشراط في المنع من بيع الأوقاف وبالله استعين في ذلك وسائله
التوثيق هنالك .

فما قول : اختلف كلمة أصحابنا في جواز بيع الوقف ومنعه فذهب ابن ادريس
وجمع من المتأخرین إلى المنع مطلقاً وعليه شيخانا المعاصر ان المحقق المنصف
العلامة المقدس الشيخ يوسف والمحدث المتبحر العلی الأوحد الشیعی عبد الله
قدس الله سرهما وهو المعتمد عندی وسيأتي بيان برهانه على ابلغ وجه وأظهره
وذهب السيد المرتضی الى جواز البيع اذا دعت اليه حاجة شديدة والمفید وجماعة

على جوازه اذا كان البيع للموقوف عليهم انفع من بقائه ويظهر من الصدوق في فقيه (من لا يحضره الفقيه) جواز البيع في الاوقاف على قوم باعيائهم دون ما اذا كان مؤبداً او متعدد الطبقات والمشهور بين علمائنا جوازه فيما اذا ادى بقائه الى الاختلاف الشديد بين أربابه وخيف من ذلك ذهابه بشدة خرابه.

واكفي بعضهم بما اذا ادى الاختلاف الى ذهاب الاموال والنفوس ومنهم من منع بيع ما اذا كان وقفا على الامام والجواز في غيره وكل هذه الاقوال لا تخلو من دليل من اخبارهم عليه السلام اما نصاً او ظهوراً او جمعاً بينها لاختلافها في ذلك وان كان اقواها أولها .

وللعلامة في المختلف مذهب تفرديه وهو انه انما يجوز بيعه مع خرابه وعدم التمكّن من عمارته أو مع خوف فتنة بين أربابه يحصل باعتبارها فساد لا يمكن استدراكه من بقائه الا اذا كان بحيث يشترى بشمنه عيناً يمكن وقفها على ذلك النحو والجهة المعين لها الوقف الاصلى جمعاً بين التوصل الى غرض الواقف من نفع الموقوف عليه على الدوام وبين النص الدال على عدم تجويز مخالفه الواقف حيث شرط التأييد ولأن تفرق الثمن على البائعين يقتضى خروج باقي البطون عن الاستحقاق بغير وجه مع انهم يستحقون من الوقف كما يستحق البطن الاول وان تعذر وجودهم حالة الوقف وهذا أقوى من جهة الاعتبار الا انه لاتساعد على ثبوته تلك الاخبار .

لناعلى القول بالمنع مطلقاً مارواه الصدوق في العيون صحيححاً عن عبد الرحمن ابن الحجاج ومثله الكليني صحيححاً عنه ايضاً وان وقع في من لا يحضره الفقيه ضعيفاً قال أوصى ابو المحسن عليه السلام بهذه الصدقة : (هذا ما تصدق به موسى بن جعفر عليه السلام تصدق بأرضه في مكانه وكذا كلها وسوق الكلام في بيان تأييدها وطبقاتها الى ان قال : ابتعاء وجه الله والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يوم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبهما ولا ينحلهما ولا يغير شيئاً مما وصفته عليها حتى يرث الله

الارض ومن عليها الحديث (١) .

وما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عنه أيضاً قال : بعث الى بهذه الوصية ابو ابراهيم ظليلة : هذاما وصى به وقضى في ماله عبدالله على ابتلاء وجه الله ليوجئني به الجنة ويصرف النار عنى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان ما كان لي من مال ينبع يعرف لي فيها وما حولها صدقة وساق الكلام الى أن قال : أن يترك المال على أصوله وينفق الشمرة حيث أمره به من سبيل الله ووجوهه وذوى الرحم من بنى هاشم وبنى المطلب والقريب والبعيد لا ينبع منه ولا يوهد ولا يورث . وساق كلاماً فيها الى ان قال : ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يغير شيئاً مما اوصى به في ماله ولا يخالف فيه أمره من قريب ولا بعيد الحديث (٢) .

وما رواه الشيخ في الصحيح ايضاً ومثله الكليني عن أبوبن عطية قال : سمعت ابا عبدالله ظليلة يقول : قسم رسول الله ظليلة الفيء فأصاب على ظليلة ارضنا فاحتفى فيها عيناً فخرج ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسموها عين ينبع فجاء المشير يبشره فقال :

[بشر الوارث] بشر الوارث ثم قال : هي صدقة بتلا في حجيج بيت الله وعاشر سبيله لاتباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً (٣) .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عجلان أبي صالح قال املأ أبو عبدالله ظليلة بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حى سوى بداره التي فى بنى فلان بحدودها صدقة لاتباع ولا توهب حتى يرثها وارث السموات والأرض الحديث (٤)

(١) الوسائل كتاب الوقوف والصدقات (ب ١٠ - ح ٥)

(٢) الوسائل « (ب ١٠ - ح ٤)

(٣) الوسائل « (ب ٦ - ح ٢)

(٤) الوسائل « (ب ٦ - ح ٤)

ورواه الصدوق في الضعيف عن عجلان بن صالح مثله وكذا الكليني في
جامعه الكافي بطريقه من الضعيف ايضاً عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي
عبد الله عليه السلام.

ورواه الشيخ ايضاً عن الكليني بالطريقين المشار اليهما . وما رواه الصدوق
في الصحيح عنه والكليني والشيخ في الضعيف عن أبي علي بن راشد قال سألت
أبا الحسن عليه السلام قلت: جعلت فداكاشترت أرضاً إلى جنب ضيعتي بألف درهم فلما
وفرت المال خبرت أن الأرض وقف؟ فقال: لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل
الفلة في ملكك ادفعها إلى من أوقفت عليه قلت: لا أعرف لها رباً قال: تصدق
بغلتها (١) .

وما رواه الشيخ في الضعيف والصدوق في الصحيح على الظاهر عن ربى
ابن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بدار له في المدينة
في بنى زريق فكتب (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به على بن أبي طالب
وهو حى سوى تصدق بداره التي في بنى زريق صدقة لابناع ولاتوهب حتى يرثها
الله الذى يرث السموات والأرض الحديث (٢) .

وهي كماماتى مع صحتها صريحة فيما قالناه من المنع من بيع الوقف المؤبد
إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ولا يمكن تقييدها بمادل على الجواز من الأخبار
الآتية لاعلانها بالمنع إلى أن يرث الله الأرض وما عليها و إلى أن تقوم الساعة
على وجه لا يحوم حوله الاشتباه مع أنها مؤيدة بما ثبت من الأدلة المعتبرة من
أن الغاية من هذه الأدفاف إجراء الصدقة في حياته وبعد موته المرغب فيها بكمال
الترغيب مع أن في جواز بيعها مع تأييدها اختصاص فريق بشمنها دون فريق
و في جواز ذلك مخالفة لمقتضى الوقف الشرعي والغرض الأصلى ففى صحيحة

(١) الوسائل كتاب الوقف والصدقات (ب ٦ - ح ١)

(٢) الوسائل « » (ب ٦ - ح ٤)

الحلبي كما في الخصال عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس يقبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلث خصال صدقة أجرها في حياته وهي تجري بعد موته وصدقة مبتولة لا تورث [إذ سنة هدى يعمل بها بعد موته أو ولد صالح يدعوه] (١). ومنها صحيحة هشام بن سالم على ما في الكافي والتهذيب والمجالس عن أبي عبدالله عليه السلام.

ولأن خصصنا مفهوم الوقف بحبس الأصل وتبديل المنفعة وعند جواز بيعه بطل هذه المخصصات كلها .

احتج السيد المرتضى بما رواه الكليني في الكافي والشيخ في التهذيب والاستبصار في الصحيح إلى جعفر بن حيان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابته من أبيه وقرباته من أمه .

وساق الحديث جواباً وسؤالاً إلى أن قال : قلت : فللو رثة من قرابته الميت إن يبيعوا الأرض إذا (٢) احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة ؟ قال : نعم إذا رضوا كلهم و كان البيع خيراً لهم باعوا (٣) .

[وهي كمانى وان دلت على جوازه في الجملة الا ان فيها ما يمنع الاستدلال بها لضعفها بوجهه جعفر بن حيان واشتمالها على ماله يقل به المحتاج بها إليه من اتفاقهم على الرضا ببيعه ومن هنا عدل عن العمل بها عاممة المتأخرین مع امكان حملها على جوازه قبل التقييض للوقف من الموقوف عليهم كما احتمله المحدث باقر العلم في تعليقاته على من لا يحضره الفقيه وان كانت طرق التقية فيه احتمل كما احتمله ذلك المحدث ومحدث الوسائل في تعليقاته عليها .]

ومع الاغراض عن هذا كله فلا قوة على المعارضة لما تقدم من الصحاح

(١) الوسائل كتاب الوقف والصدقات (ب ١ - ح ٢)

(٢) في الوسائل مطبوع (ان) بدلاً من (إذا)

(٣) الوسائل كتاب الوقف والصدقات (ب ٦ - ح ٨)

لما عرفت من شهرتها وصحتها وصراحتها وعدم قبول عمومها للشخصيـص لـما عـرفـتـ منـ انـ مـقـتضـاـهـاـ ثـبـوتـ ذـالـكـ المـنـعـ إـلـىـ أـنـ يـرـثـ اللـهـ الـأـرـضـ وـمـنـ عـلـيـهـاـ فـيـتـعـينـ الـعـمـلـ بـهـاـ وـطـرـحـ ماـقـابـلـهـاـ مـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ وـأـمـثـالـهـاـ .
اـحـتـجـ المـفـيدـ عـلـىـ مـاـقـلـ عـنـهـ اـيـضاـ بـالـرـوـاـيـةـ الـمـقـدـمـةـ فـيـ اـحـتـجـاجـ الـمـرـضـىـ
حـيـثـ قـالـ فـيـهـ : (فـلـلـوـرـثـةـ مـنـ قـرـابـةـ الـمـيـتـ اـنـ يـبـيـعـواـ الـأـرـضـ اـنـ اـحـتـاجـواـ وـلـمـ
يـكـفـهـمـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـ الغـلـةـ قـالـ : نـعـمـ)ـ .

وـهـىـ بـعـزـلـ عـنـ الدـلـالـةـ لـانـ ذـالـكـ الـكـلـامـ لـاـيـدـلـ عـلـىـ جـوـازـ الـبـيـعـ بـمـجـرـدـ
الـحـاجـةـ وـعـدـمـ كـفـاـيـةـ الغـلـةـ مـنـهـاـ لـهـمـ اـرـيدـ الـعـمـلـ بـهـاـ وـمـعـ ذـالـكـ كـلـهـ فـقـدـ عـرـفـتـ
سـقـوـطـهـاـ عـنـ دـرـجـةـ الـاسـتـدـالـالـ لـمـاـ بـرـهـنـاـ عـلـيـهـ مـنـ طـرـفـ الـضـعـفـ فـيـهـاـ وـامـكـانـ التـأـيـيلـ
وـالـحـمـلـ عـلـىـ الـمـقـيـةـ وـغـيـرـ ذـالـكـ مـمـاـ قـدـ سـمـعـتـهـ فـيـهـاـ .

اـحـتـجـ الصـدـوقـ بـمـاـذـهـبـ الـيـهـ مـنـ جـوـازـ الـبـيـعـ فـيـ الـوـقـفـ اـذـاـ كـانـ عـلـىـ قـوـمـ
بـأـعـيـانـهـمـ دـوـنـ مـاـذـاـ كـانـ مـؤـبـداـ اوـ مـتـعـدـدـ الطـبـقـاتـ فـيـ صـورـةـ التـعـيمـ لـاـقـصـرـ لـلـمـحـقـ
عـلـىـ الـمـوـجـدـينـ فـكـيـفـ يـسـوـغـ بـيـعـهـمـ هـكـذـاـ وـجـهـ كـلـامـهـ الـخـرـاسـانـيـ فـيـ كـفـاـيـتـهـ (١)
وـلـلـعـلـ الحـجـجـةـ لـهـ فـيـ ذـالـكـ غـيـرـ مـاـذـكـرـ بـلـ هـىـ اـنـ الـاـخـبـارـ الـتـىـ سـرـدـنـاـهـاـ فـيـ
حـجـةـ الـمـائـعـينـ كـلـهـاـ دـالـلـةـ عـلـىـ التـأـيـيدـ وـمـادـلـ عـلـىـ جـوـازـ الـبـيـعـ فـيـهـ مـطـلـقـ قـابـلـ لـهـاـ
ذـكـرـهـ مـنـ التـقـيـيدـ [وـفـتوـتـهـ تـلـكـ]ـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ عـائـدـةـ إـلـىـ اـرـتـكـابـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـاـدـلـةـ
وـقـدـ عـرـفـتـ اـنـهـ تـأـبـيـ هـذـاـ الـجـمـعـ المـذـكـورـ لـانـ فـيـهـ مـاـيـدـلـ عـلـىـ المـنـعـ مـنـ بـيـعـ
الـوـقـفـ مـطـلـقاـ كـمـخـبـرـابـيـ عـلـىـ بـنـ رـاشـدـ وـأـمـثـالـهـ فـمـاـوـرـدـ مـطـلـقاـ .

وـمـعـ ذـالـكـ فـانـ فـيـ الـفـوـلـ بـهـذـاـ التـفـصـيلـ جـرـأـةـ عـلـىـ الـحـكـمـ بـغـيرـ دـلـيلـ مـعـ اـنـ
الـعـلـةـ الـمـائـعـةـ فـيـ الـوـقـفـ الـمـنـقـطـعـ اـفـوـىـ مـنـهـ فـيـ الـمـؤـبـدـ لـانـ الـمـعـلـومـ مـنـ اـخـبـارـ
الـوـقـفـ الـمـنـقـطـعـ اـنـهـ التـحـيـيسـ بـعـيـنهـ وـاـذاـ كـانـ تـحـيـيـساـ كـانـ باـقـياـ عـلـىـ مـلـكـ

(١) صـورـةـ مـاـوـجـهـ بـهـ كـلـامـ الصـدـوقـ فـيـ كـفـاـيـةـ الـاحـکـامـ هـىـ :
«وـلـلـعـلـ نـظـرـ الصـدـوقـ عـلـىـ اـنـ فـيـ صـورـةـ التـعـيمـ لـاـقـصـرـ الـحـقـ فـيـ الـمـوـجـدـينـ فـكـيـفـ
يـسـوـغـ مـنـهـمـ بـيـعـهـمـ وـلـوـ لـمـ يـقـعـ خـلـفـ وـكـانـ الـبـيـعـ اـنـفعـ لـهـمـ»ـ صـ ١٤٢ـ طـ حـجـرـىـ قـمـ .

المحبس قطعاً لعوده ميراثاً بعد انقضاء مدة التحبس او موت المحبس عليه او المحبس عند الاطلاق فكيف يسوغ للمحبس عليه بيعه من غير ان يكون ملكاً له في حال من الاحوال وانما سبل له منفعته ديمومته حال حياته فلا تتعدي تلك الاباحة الى اصوله فبطل ذلك الاستدلال رأساً وانهدم بنفياته أساساً.

احتاج المشهود بمارواه الكليني والشيخ والصدقون في الصحيح عن علي بن مهزيار قال: وكتب اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافاً شديداً وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما وقف له من ذلك امرته . فكتب اليه بخطه : وأعلمك ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان يبيع الوقف أمثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس .

وهي كما ترى وان صحة طريقها بطرق المسلمين الثلاثة الا انها (١) لا تدل على ما دعا به المشهور من القيود في الاختلاف من انه يؤدي إلى تلف الاموال والنفوس وكذا ما اعتبره الشهيد الثاني زيادة على ذلك من مؤداته إلى الخراب فإنه لا مؤيد له ولا جابر في هذا الخبر نعم فيه دلالة على ان مجرد حصول الاختلاف مجرداً سبب في جواز البيع كما ذهب إليه بعض اصحابنا من متأخرى المتأخرين فالذى حملهم على الوقوع في هذا التوهّم قوله ^{عليه السلام} في بيان تعليم ان الاختلاف كاف (انه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس) وهذا لم يكن قيد الاختلاف بل هو علة لكون الاختلاف علة في جواز البيع للوقف وليس علة مطردة بل هي اما علة نادرة في الجملة ان ابقيينا (رب) على معناها بعد النكرة كما ذهب إليه الاكثر من ان حكمها عند دخولها على ما الفعل حكم دخولها على النكرة او اكثيرية مطردة ان خالفت حكمها بعد النكرة هنا كما ذهب إليه جماعة من المحققين ابن البراج والرضي في شرح الحاجبية ومع هذا كله فليس علة

لازمة حتى يكون علة العملة علة فيرجع إلى التقييد لما عرفت من ان الائيان (برب) مما لا يدل على شيء من ذلك فلاتكون الرواية صالحة لحججية المشهور .
نعم هي حجة لمن اكتفى بمجرد الاختلاف بين ارباب الوقف في جواز البيع كما هو مذهب البعض ان ابقاء نيتها على ظاهرها والافهى قابلة للتاؤيل [المقول فيها] ايضاً بحملها على عدم تقييض ذلك الوقف كما يظهر من المحدث باقر العلوم في تعليقاته على من لا يحضره الفقيه وتلميذه السيد فتح الله الجزائرى في شرحه على الاستبعاد .

وكذا توجه احتمال التقيية فيها قائم كما قلنا في رواية جعفر بن حيان السابقة وعلى هذين التأويلين يجب حمل صدر صحيححة على بن مهزيار المذكورة الدالة على جواز بيع الوقف مطلقاً حيث قال فيها : كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه : ان فلاناً ابتاع ضيعة فأوقفها وجعل ذلك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أو تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقفة ؟ فكتب الى (أعلم فلاناً انى امره ان يبيع حقى من الضيعة وايصال ثمن ذلك الى وان ذلك رأى ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له) (١) .
فانهما ظاهران منها مع امكان حمل حقه عليه أعني الخمس على الملك دون الوقف فان ذلك الكلام لا يدل على ان الخمس كان موقوفاً اذ أقصى ما قال في السؤال (وجعل لك في الوقف الخمس) فكما يحتمل كون الخمس وقفاً وان الوقف مجرد يحتمل ان يكون الخمس مستثنى من الوقف بان جعله ملكاً للامام دون الاربعة الاخmas من الأرض ل الواقع الوقف عليها بيقين ولا يضر قوله في السؤال (او يدعها موقفة) بارجاع الضمير الى حصته عليه فان لفظ موقفة كما يحتمل المعنى الشرعي فتكون حصته عليه وفقاً يحتمل المعنى اللغوي اعني مجرد حبسها بغير بيع وبغير تقويم لها على نفسه فلاتكون وفقاً شرعاً فلاناً يصلح للمعارضة لما تقدم

من الاخبار الصحيح بل ولا الاستدلال على جواز بيع الوقف في الجملة فسقط الاعتراض بها على تلك الاخبار وان كانت هي اصح حججه سندأ ودلالة .

واما القول بمراعاة الخراب حتى يجوز بيعه زيادة على ما ذكر من القيد كما هو قول ثانى الشهيدين فى المسالك فلم اقف على مستنده نعم ربما قيل بالا كتماء بمجرد الخراب والاضمحلال فى جواز بيعه ولم يستدل له بدليل فيما وفقت عليه في كلام اصحابنا قدیماً وحديثاً .

لكن ربما يتراى الاستدلال بهمارواه الطبرسى صحيحأ فى الاحتجاج عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى انه كتب الى صاحب الزمان [صلوات الله وسلامه عليه] ان لبعض اخواننا من نعرفه ضياعة جديدة بجنب ضياعة خراب السلطان فيها حصة واذكرته ربما زرعوا حدودها وتوذيمهم عمال السلطان ويتعرضون فى الكل من غلات ضياعته وليس لها قيمة لخرابهما وانما هي بائرة منذ عشرين سنة وهو يتمحرج من شرائهما لأنه يقال ان هذه الحصة من هذه الضياعة كانت قبضت عن الوقف قدیماً للسلطان فان جاز شرعاً من السلطان كان ذلك صلاحاً له وعمارة ضياعته .

وساق الحديث الى ان قال فأجابه عليه: الضياعة لا يجوز ابتياها الا من مالكها او بأمره او رضي منه (١) فجواز عليه ملك الضياعة مع كون بعضها وقفاً من مالكها بالاصالة او بأمره او رضي عنه فيكون فيها دلالة على ذلك لخرابها وكونها بائرة منذ عشرين سنة وانما منع من شرائهما من السلطان لكونه غاصباً فتكون فيها دلالة على جوازه مع الوقف عند الخراب والاضمحلال هذا اقصى ما يمكن الاستئناس بها للمسائل .

وفي التحقيق انها بمعزل عن تلك الدلالة بل هي ظاهرة في المنع حيث قال لا يجوز ابتياها الا من مالكها ومع كون بعضها وقفاً لامالك لذلك البعض فلا يجوز

الا فيما كان مملاً كأ منها ان صدر من مالكه او ابو كالته او باذنه فيكون لازماً
للممنع من بيع وقفها اذ لا مالك له في الحقيقة سوى الله تعالى او انه عليه عتبة لم يثبت
عنه كونها وفقاً بما وقع للسائل من الاخبار فيكون الأصل فيها الملك فيجوز
شراؤها من مالكها لعدم ثبوت الوقف في شيء منها لأن الأصل في الاعيان الملك
والوقف إنما يثبت بالبينة او الشياع وليس في المسألة المذكورة نص يحشىء
من ذلك او انه عليه عتبة اعرض عن حكم وقفها لأن السائل إنما توقف في شرائها من
جهة ان السلطان قابض لها وهو غاصب فلا يجوز الشراء منه الا بعد اذنه عليه عتبة في
ذلك واعله عليه عتبة يرخص لامكان الضرورة والضرر الداخل عليه بجوازه لها ودخول
الضرر على عماله من السلطان فعرف عليه عتبة ان مطمح نظره في سؤاله ليس الادفع
ذلك الضرر عن نفسه حيث لا ضرر ولا ضرار في الدين فأجابه عليه عتبة حيث عرف
ذلك منه بالمنع من شرائها من غير مالكها عند فرض كونها ملكاً وبالجملة فإن
[دلالة] الرواية في الحقيقة ليست من هذا الباب وان لم يقعن اليها محدثنا
الاصحاب .

احتاج القائل بالمنع في وقف الامام خاصة دون أوقاف سائر الناس بمدار واه
الطبرسي صححها في الاحتجاج عن الحميري عن صاحب الزمان انه كتب اليه
روى عن الصادق عليه عتبة خبر مأثور : اذا كان الوقف على قوم بأعيانهم واعقا بهم فأجمع
أهلها (١) على بيعه وكان ذلك اصلاح ان يبيعوه فهل يجوز ان يشتري من بعضهم
اذا (٢) لم يجتمعوا اكلهم على البيع ؟ ام لا يجوز الا أن يجتمعوا اكلهم على ذلك ؟
وعن الوقف الذي لا يجوز بيعه فأجاب عليه عتبة : اذا كان الوقف على امام المسلمين
فلا يجوز بيعه و اذا كان على قوم من المسلمين فليبيع كل قوم ما يقدرون على
بيعه مجتمعين ومتفقين ان شاء الله تعالى (٣) .

١) في الوسائل المطبوع (فاجتمع أهل الوقف) .

٢) في الوسائل المطبوع - (ان) .

٣) الوسائل كتاب الوقف والصدقات (ب ٦ - ح ٩) .

وهي كماماتي وان كانت صريحة في التفصيل الا انها لا تخلو عن اشتباه واجمال في المقال لأن جواز البيع فيها بالنسبة الى الأقوام من المسلمين غير الامام يمكن ان يكون ذلك قبل لزوم الوقف بالاقباض من الواقف لهم كما احتملناه في تلك الاخبار المتقدمة او يكون الوقف غير مستكمل الشرائط لكونه منقطع الآخر بكونه وفقاً على اولئك القوم خاصة ولعل هذا مما يجوز بيده لخر وجه عن حكم الوقف حيث ان الوقف يقتضي تعدد الطبقات فاذا وقع على قوم مخصوصين افاد ملكية لهم دون تحبيسه فجواز ^{الليلة} البيع فيه لذلك ويتحمل الحمل على التقى كما قلناه في الاخبار السابقة الدالة على جواز البيع .

واما تصحيحه الوقف على امام الزمان ومنعه من البيع فيه فلاستكماله شرائط الوقف للتأييد الحاصل فيه لانه ^{الليلة} مستمر البقاء الى آخر الزمان بحيث انه ^{الليلة} هو امام الزمان اذ لم يبق بعده امام وليس حياته منقطعة على وجه ينافي التأييد الشرعي او باحتمال انه لم يقبضه ^{الليلة} فلا ي تكون لازماً في سوغه بيده كما وقع التوجيه به في صحيح ابن مهزيار لحضوره ^{الليلة} فيها بخلاف هنا فانه ^{الليلة} في حال الغيبة ولا يتأنى له قبض ما وقف عليه بل يكون الواقف من المؤمنين هو القابض له ^{الليلة} أو يعين له قابضاً للمغایرة بين القابض والواقف ولا يكون الاوقاف في غيبته الا مقبوضة على كل حال فتكون لازمة فلا يجوز بيع ما كان موقوفاً عليه في زمن الغيبة لاستكماله شرائط اللزوم من التقييض وغيره فلا تكون هذه الرواية حجة لما قلناه بالقول بالتفصيل .

ومع الاغماض عن هذه الاحتمالات كلها فهي لا تصلح لمعارضة تلك الصحاح الصراح فلا يمكن التأسيس بها لمذهب هذا القائل فيتعين اما تأويتها بشيء مما ذكرنا من التأويلات او طرحها لعدم قدرتها على المعارضة لتلك الصحاح الظاهر في المنع .

واما حجة من ذهب الى جوازه مع خوف الفساد بين اربابه والمنع فيما

سوى ذلك فليس له دليل ظاهر يعتقد به نعم يمكن حمل كلامه على ما ذهب اليه المشهور من ان المراد بالفساد في كلامه هو الاختلاف الذي ربما ترتب عليه ذهاب الاموال والنفوس وذلك فساد بين فيكون الكلام على المشهور وقد عرفت منع حجتهم وما يرد عليها وعدم صلواح تلك الصريحة للمعارضة فانه في القول بذلك واما حججة من منع من البيع حالة اشتماله على القرابة والجواز مع عدمه فلم اقف على حججه لهم او اعتباره نعم يمكن الاستئناس لهم بان الاخبار الصحيحة التي سردناها في حجج المانعين ودللت على المنع صريحاً عليها مشتملة على القرابة التي هي ابتعاء وجه الله والدار الآخرة فيكون ما أطلق فيه الجواب محمول على غيرها وهذا كان له وجہ في الجملة الا انه لا يجمع منها كمال الحججة فان بعض الاخبار يدل دلالة واضحة على المنع لخبر على ابن راشد ومع هذا فالقرابة انما تمنع عن رجوع الواقف فيه ولو قبل التقبيض لصيرورة الوقف حينئذ صدقة مشروطة بالقرابة فيكون مقتضاها المنع من رجوع الواقف منها لالمنع من بيع الموقوف عليه لها .

وما وجد في شرح الاستبصار للسيد فمعة الله الجزائرى من الاحتجاج لهذا القائل بهذا التفصيل بصريحة الاحتجاج المرورية عن صاحب الزمان الفارقة في الوقف في الحكم بين الوقف على امام الزمان وبين التوقف على غيره بناءً على ان الوقف عليه طليلاً مستلزمًا للقرابة دون الوقف على غيره فمما لا ينبغي الاصفاء اليه ولا التعریج عليه لعدم دليل على هذا التلازم شرعاً ولا عرفاً حيث انهم غير المكملين لم يوجبا القرابة في الاوقاف عليهم ولم [يتفوهو بها] بالنسبة الى غيرهم . وهذا واضح بحمد الله لاغبار عليه فبطلت الملازمة وبطل الاستدلال وبالجملة ان هذه الأقوال مع اختلافها وعدم سطوع برهان حجيتها لبعدها عن تلك الأدلة بمراحتل وعدم اتفاق المجوزين من المجوزات على حكم واحد بخلاف الاخبار المانعة فانها متفقة المضمدين صحيحه الطرق مؤيدة [بمفاهيم] مقتضى الوقف و

الغرض منه ثابت في الأدلة الشرعية فتعين العمل بها وطرح ما قابلها و حينئذ فالمنهي [المختار] هو المنع من بيع الأدوات مطلقاً إذا وقع مستكملاً شرائط الصحة واللزوم لاستجحاح أخبار المنع للمرجحات كلها في الأخذ بالأحاديث في مقام المعارضة.

ولنحبس ازمة الاقلام عن الجري في مباحث هذا المقام وفي النفس شيء من النقص والابرام ولكن ضيق المجال والمقام وكثرة الحوادث التي لا تنتهي ولا تنام اوجبت لنا الاقتصر على المذكور لأن الميسور لا يسقط بالمعسور وكتب المؤلف خادم العلماء الاخباريين حسين بن محمد بن احمد بن ابراهيم آل عصفور البحراوي حامداً مصليناً مسلماً والحمد لله وحده.

وكان الفراغ من تأليفها بتاريخ اليوم الخامس عشر من جمادى الثانية سنة ١١٩٠ هـ واتفق الفراغ من كتابتها وضبطها وتصحيحها

صحيحة يوم الأربعاء لسبعين خلون من شهر جمادى

الأولى على يد أهل العباد حفيض

مؤلفها محسن بن حسين بن

خلف العصفوري

البحراوي

والحمد لله على ما وفق واعان ورزق



(NEC)
KBP637
.25
.B347
1989